

كاهل وظايف الركب من القضاة او غيرهم والشرط اما وجود  
 الراحة فقط وهو في حق من ذكره بعد محله او ضعف كما يأتي **او**  
**وجود شق المحمل** وهو لمن لا يقدر على الراحة بان يلحقه بقاء شقة  
 شديدة اذا استطاعت معها وضابطها ان يجثى منها لما يبيع  
 التيسر فان محته بالمحمل وهو شئ من خبث او نحوه يجعل في جانب  
 البعير الركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهو المشتمل على  
 بالمجارة فان عجزه فمحقة فان يحجز فسرير يحمله رجاك وان يعجزه  
 لان الفرض ان قدر على ثمن ذلك وانما خاضعة **عامر والمخزاة و**  
 الخنز وان لم ينضه لان المحمل سقلهنا والشرط وجود المحمل  
 في حق من **ذكر مع وجود شق** عدل يلقى به تجالست وليس به  
 نحو جيلام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان  
 وجد مؤنة المحمل تباهه ولو هلت مفادته بغير اتمعة ولم يجثى  
 منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك **ولا يشترط الراحة**  
**لن بينه وبين مكنة اقل في مرحلتين وهو قوي على المشي**  
 بان لم يلحقه به مشقة لا تية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف  
 ما لو ضعف عن المشي بان يجثى منه ببيع تبهم فانه لا يدنو المحمل في حقه  
 مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الا حرام وبعده افضل  
 والا فقل الركوب على لبيت والرجل للاتباع **ويشترط ركوب**  
**ذلك كله** اي ما قرضه نحر الراحة او المؤنة **فان ضل من دينه ونو**

مؤنه

مؤنه وان امهل به الى اياه لان الحال على الفور والحج على التراخي  
 والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجز ما يقضيه  
 الدين **وعن مؤنة في عليه مؤنتهم** كزوجته وقريبه ومركبه المحتاج  
 اليه والمزاد المؤنة اللاتيهم من نحو مطعم وليس واعفاف  
 اب واجرة طبيب وثمن ادوية الحاجة قريبة ومركبه المحتاج اليه  
 والحاجة غيرهما اذا اتعين الصرف اليه ويشترط لفعل عن جميع  
 ما يحتاج الي ذلك **ذهابا وايابا** الى وطنه وان لم يكن له به  
 اهل ولا عشرة لما في الفرية من الوحشة ولتريح النفوس الى الاوطان  
 وعلى القايض منه حتى تترك المؤنة نفقتة ذهبا به وايابا كمن  
 يجبره في لزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها  
 عليها **ومن سكن وخادم يحتاج اليه** اي لخدمته نحو زمالة  
 او منصب تقدمها كحاجة كذا جرة نعم ان كانا نفيسين لا يلقان  
 به لزما بها لصحبا بل في الوفاي لزاما عليه مؤنة سنك ومثلها التوب  
 النفيس ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفي ثمنه  
 بمؤنة السنك لزما ايضا والامة النفيسة للمخدومة والمتمتع كما  
 بعد فيما ذكر ولا يلزم لتمام والمتعلم بيع كتبه كحاجة اليها  
 اذا كان له في كل كتاب نسختان وخاجة تندفع باحدهما فيلزمه  
 بيع الاخر ولا الجدي بيع فرسه ولا المخدوم بيع امته **الثالث**  
**ان الطريق** امننا لايقا بالسفر ولو ظنا على السفر والبيع

Copyrighted material